

## سنن ابن ماجه

2167 - حدثنا عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال قال عطاء بن أبي رباح سمعت جابر بن عبد الله يحيى قال رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة . يا ذلك عند له فليل ( والأصنام والخنزير والميتة الخمر بيع حرم ورسوله ﷺ إن ) - Y رسول الله ﷺ أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال ( لاهن حرام ) ثم قال رسول الله ﷺ ( قاتلوا اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ) .

[ أبي شيبه - ( ويستصبح بها الناس ) أي ينورون مصابيحهم ( لاهن حرام ) أي لا يجوز ذلك أي إن الشحوم لا يجوز بيعها ولا الإنتفاع بها ( قاتلوا اليهود ) أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة ( فأجملوه ) من أجمل الشحم واستخرج دهنه قال الخطابي معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وهذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم K صحيح